عناية السنة المشرّفة بالسِلْم الاجتماعي

أ.م. رفيق حَمِيد طه
جامعة الأميرِ مُحمد بن فَهد

ABSTRACT

This study comes with the title (The Care of the Prophetic Sunnah of the Social Peace). It has concluded that some of the findings, outlined as follows:

1- The honorable Sunnah cares with the principles of the social peace and the need to ensure the legitimacy of which the Muslims and their rights, and emphasizes the unity and freedom.

2- The subject of the social peace is one of the necessities that should be achieved, so as to address the problems, which has shaken the unity of the community.

3- The method of the Qura'n and the Sunnah is developing the principles and the rules of social peace and other topics that have a link the humanitarian community issues.

4- The social changes, today took the form of the rapid changes do not slow in the light of modern media, which affected the right adversely affected, probably shaken the social compatibility.

5- One origin of the social peace is (The Absolute Justice) which is a right and duty of the application, even if it on the self, or your parents and relatives, without being in self – love or favour for one.

6- The justice is considered the balance of Allah on the Earth and it lasts the development of the world, and elevates the various aspects of the life, because it is the justice which is absolute from the passion and favoritism.

7- The union and the rejection of the band are also originally from the assets of the social peace, and have been affirmed by the Holy Qura'n and the honorable Sunnah in several places.

8- The freedom and human dignity are the principle of the social peace asset. Islam has decided the freedom of belief, the freedom of thought,

the freedom of speech and action, and all surrounded by a limit permissible and not to go out or anomalies for permissible.

9- Islam stressed that the resorting to the law is one of the pillars of the social peace, and that the principles of justice and other must-have support by the political administration.

10- Keeping the commitments and covenants that preserve the peace, security and tranquility in the soul sends, and the prohibition of the perfidy of all kinds and forms.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد ،،،

يمثل موضوع السلم الاجتماعي بأصوله وخصائصه وسماته ؛ صورة المجتمع الذي يريده الإسلام ؛ لأن الإسلام هو الذي يغرس مفهوم السلم الاجتماعي وأصوله ، ويحدد الحقوق والواجبات ، وقيم الخير والشر ، ويحدد كذلك التعاون بين الناس ، وحبهم بعضهم لبعض ؛ ذلك أن التربية الإسلامية تدعو الناس إلى توثيق العلاقات الإنسانية، ونشر الحب فيما بينهم ؛ وذلك من أجل المحافظة على كيان المجتمع الواحد .

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ :" **مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى** " (١).

ومن خلال ما نراه ماثلاً للعيون ، فإن المجتمعات العربية والإسلامية اليوم لا تزال تعاني من صراعات فكرية وعنصرية ؛ بحيث أصبحت الطائفية، والعرقية ، والإقصاء ، والتهميش هي السمة الغالبة في بعض بلدانها .

ولربما يشعر الكثير من الناس بالإحباط والاشمئزاز من السياسات والشعارات التي لم تجدِ نفعاً ، كمن يسمع جعجعة ولا يرى طحناً .

لذا ، فإن السلم الاجتماعي بات ضرورة شرعية يضمن من خلاله المسلمون حقوقهم في عيش كريم ، ويؤكد على الوحدة الاجتماعية وإزالة الفوارق ، وتعزيز مفهوم الإجماع الفكري والعقدي، وتكون الدولة هي الراعية والخادمة لحق الإنسان في مجالات الحياة المختلفة من أمن، واستقرار، وغذاء، وصحة ، وتعليم ، وإسكان ... إلخ .

ومن هنا ، فقد وجب نشر مفاهيم السلم الاجتماعي من منظور إسلامي، والذي من شأنه أن ينقذ وينتشل المجتمع الإسلامي من ذلك التشرذم والتشتت ، فيكون متحققاً في الدولة الواحدة، والمجتمع الواحد .

وبذا يأخذ السلم الاجتماعي مكانته اللائقة ليصل بالإنسان إلى البيئة الاجتماعية الصحية، وإلى التنمية الاقتصادية والثقافية ، وإلى الأمن الداخلي والخارجي للإنسان ، حتى نصل إلى التعايش السلمي ؛ والذي تتحقق من خلاله الكرامة الإنسانية مهما اختلفت أجناس الناس ومذاهبهم وتوجهاتهم.

ومما تجدر الإشارة إليه والتذكير به لنا في رسول الله ﷺ القدوة الحسنة في السلم الاجتماعي، وذلك في مواقفه المختلفة ممن خالفه؛ بأن جعل المسامحة والعفو هما الأساس في التعايش السلمي وتحقيق العدالة الاجتماعية، يقول تعالى : { فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ } [سورة آل عمران:١٥٩] .

ويقول تعالى : { ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾ } [سورة المائدة:١٣]

ويقول تعالى : { وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴿١٨١﴾ } [سورة الأعراف:١٨١]

لقد قام الرسول ﷺ بتوفير السلم الاجتماعي ، والوحدة الاجتماعية، والتكافل الاجتماعي بعد مقدمه من مكة إلى المدينة مهاجراً إليها ، وذلك بتشريع نظام المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، وإنشاء نظامٍ جديدٍ حدد فيه قواعد العدل ، والمساواة، والأخوة ، وحدد طبيعة الحياة الاجتماعية والسياسية بين المسلمين وغيرهم .

تمثّل ذلك في وثيقة المدينة التي أطلق عليها المؤرخون الدستور .

ومن هنا يمكن لي القول أن ثمة أبعادٍ حضارية نقف عليها من خلال سيرته ﷺ وتأسيسه للمجتمع الإسلامي والدولة الواحدة ، فمن ذلك :

أولاً : تحقيق السلم الاجتماعي ، والوحدة الاجتماعية بدلاً من الفُرقة والنزاعات والتشتت.

ثانياً : إقامة الدولة في مواجهة القبيلة ، والتمييز العنصري .

ثالثاً : التشريع في مواجهة العُرف ، وإذابة التعصب .

رابعاً : المنهج الرباني في مواجهة الأهواء .

خامساً : العمران الفكري في مواجهة التخريب والفساد.

سادساً : الإنسان المسلم الجديد الملتزم بمنظومة القيم الخُلُقية والسلوكية[٢].

وهكذا تمكّن الرسول ﷺ من تطبيق مبادئ الإسلام في السلام والسلم الاجتماعي في الحياة كلها بأمر من الله .

يقول تعالى : { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ٢٠٨ } [سورة البقرة:٢٠٨] .

ومما ينبغي التفطن له ، أن الدراسات الاجتماعية والتربوية ستظل . في تقديري . قاصرة ما لم يتم إصلاح الفطرية في الإنسان – أي إصلاح ما فسد من فطرة الإنسان من تشوهات سلوكية ، واجتماعية ، وتربوية، وفكرية، وسياسية ، واقتصادية ، وغيرها – فإذا ما تم الإصلاح، فإنه سيؤدي لا محالة إلى النجاح في دراسة الواقع الاجتماعي والتربوي وفق المعايير الواضحة والصحيحة والمستندة على قيم الإسلام الخالدة ؛ وتقديم الحلول الناجعة لمشكلات الحياة الاجتماعية المعاصرة .

والله يقول الحق وهو الهادي إلى سواء السبيل .

المبحث الأول

معنى السِلْم الاجتماعي Social Peace

السِلم لغة : السلم المسالم ، تقول : أنا سِلْم لمن سالمني ، وقوم سلِم وسَلْم : مسالمون ، والتسالم : التصالح ، والمسالمة : المصالحة، وكذلك امرأة سِلْمٌ وسَلْمٌ . وتسالموا : تصالحوا(٣).

والسلامة هو أن يسلم الإنسان من العاهة والأذى (٤) ، والسلامة أيضاً البراءة من العيوب؛ يقال : تسلم منه تبرأ ، والسلامة: الصحة والعافية، ويجوز أن يكون السلام جمع سلامة(٥).

والإسلام من الشريعة : إظهار الخضوع وإظهار الشريعة والتزام ما أتى به النبي ﷺ وبذلك يُحقنُ الدم ويُسْتَدفعُ المكروه .

أما السلام فلها عدة معانٍ ؛ وكلها تدل إلى معنى البراءة ، والسلامة، والصحة ، والعافية من الآفات .

والسلام والسَّلْم والسِّلْم : الصلح يؤنث ويذكَّر ويُفتح ويكُسر ، والسِّلْم المسالم ، تقول : أنا سِلْم لمن سالمني .

والسِلام والسّلِمة : الحجارة الصلبة ، وسُميت سِلاماً ؛ لأنها أبعد شيء في الأرض من الفناء والذهاب ؛ لشدتها وصلابتها(٦).

والسُلَّم : المرقاة ، وهي السلالم التي يرتقى عليها ، وهو من السلامة، لأن النازل في السلالم يُرجى له السلامة (٧).

وعلى هذا ؛ فيمكن لنا بيان مفهوم السلم الاجتماعي **هو : الهدوء ، والأمان ، والتصالح، والبراءة من العيوب ، والتعايش بالعدل، والمساواة والحرية ، والكرامة الإنسانية .**

وعلى هذا ، فإن السلم الاجتماعي يُعد من الضرورات التي ينبغي تحققها، وذلك لمعالجة المشكلات التي زعزعت وحدة المجتمع، وإن الإنسان هو العنصر والمحور الذي من شأنه أن يرتبط مع بني جنسه ؛ وذلك للتغلب على سائر المشكلات المتعلقة بالشأن الاجتماعي .

وتجدر الإشارة إلى أن فلاسفة الاجتماع يعتمدون غالباً على التأمل الفلسفي والنظر العقلي المجرد ، ويعالجون المسائل العامة بطريقة تقديرية ، والبعض منهم يتجه نحو تعديل بعض الجوانب الاجتماعية .. وثمة آخرون يعتمدون على الاستقراء لحقائق الاجتماع الإنساني وهكذا.

أما علماء الاجتماع الإسلامي فليست أبحاثهم ودراستهم الاجتماعية تقوم على الفلسفة والعقل والتحليل النظري المجرد ، بل يعتمدون على مرجعية منهج الكتاب والسنة في معالجة قضايا الاجتماع الإنساني وسلامته، كما أنه يعتمد المنهج المتكامل في معالجة كل أجزائه المتصلة بالحياة الاجتماعية للناس .

فإذا ما كان منهج القرآن والسّنة هو الذي يقوم بوضع الأسس والقواعد للسِلم الاجتماعي، ولسائر الموضوعات الاجتماعية التي لها ارتباط بقضايا الاجتماع الإنساني ، فإنه من المؤكد سيتسم بالثبات والشمولية والعدل والتسامح ؛ ذلك أنه يعتمد على القيم الإسلامية الثابتة، فيكون صالح لكل زمان ومكان مهما تغيرت الظروف والأحوال ، لأن مصدر القيم هو وحي الله سبحانه وتعالى ؛ وهذا بلا شك سيساعد علماء الاجتماع على التحليل، والنظر، وتقديم الحلول بشكل أخلاقي يستند على الثوابت الشرعية مع مراعاة التغيرات الاجتماعية ، والبيئية وغيرها ، بعيداً عن النظريات الفلسفية وتعقيداتها .

وما من شك ، فإن التغير الاجتماعي يُعد من أهم الموضوعات التي كانت محور اهتمام علماء الاجتماع ؛ ذلك أن التحول في أنماط الحياة الاجتماعية ، والسلوك الاجتماعي ، من شأنه أن يؤدي إلى التغير الثقافي ، وزعزعة الحياة الاجتماعية .

ولعل التغيرات الاجتماعية اليوم أخذت صورة من صور التغيرات السريعة لا البطيئة في ظل وسائل الإعلام الحديثة ، وفي ظل التقدم التكنولوجي الجديد، وهذه التغيرات تنعكس آثارها على الإنسان ، والخطورة هو التغير الفكري الذي يُعد أحد مصادر التغيرات الاجتماعية ، ذلك

أن التغير الفكري المنحرف المخالف للثوابت الشرعية، ربما يؤدي إلى زعزعة التعايش السلمي، وزعزعة التوافق الاجتماعي داخل المجتمع الواحد .

– عن أبي موسى ﷺ قال : قالوا : يا رسول الله ! أي الإسلام أفضل؟ قال : **من سلم المسلمون من لسانه ويده**(٨).

وعن أبي هريرة ﷺ : قال : قال رسول الله ﷺ : **المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم**(٩) .

إن في توجيه الرسول ﷺ ما يؤدي إلى السلم الاجتماعي ، والتوافق الاجتماعي ؛ فهو – عليه السلام – يوجه نحو مفهوم السلم والأمن في الدماء والأموال سواء كانوا أفراداً أو جماعات.

وبهذا سيشعر المسلمون بالأمن الاجتماعي ، والتكيف السلمي ، بعد إزالة أسباب الخلاف، وإماتة الصراع ، فيتحقق عن ذلك التنمية الاجتماعية، وكل ما له ارتباط بقضايا المجتمع كالتنمية الاقتصادية وغيرها .

المبحث الثاني
أصول السلم الاجتماعي

أولاً : العدل المطلق

مما لا شك فيه، فإن العدل من القيم السامية والعظيمة التي جاء بها الإسلام ، وهو أحد مقومات الحياة بكافة أشكالها من أسرية ، واجتماعية، واقتصادية ، وسياسية .

يقول تعالى : {۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠} [سورة النحل:٩٠] وشواهد العدل في القرآن كثيرة .

والعدل إنما جاءت به كل الرسالات السماوية ، يقول تعالى :

{ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ ٢٥} [سورة الحديد:٢٥] .

لقد قرر القرآن الكريم بأن العدل حق واجب التطبيق ، ولو على النفس أو الوالدين والأقربين، دون أن يكون في النفس هوى أو محاباة لأحد .

يقول تعالى : {۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٣٥} [سورة النساء:١٣٥] .

كما قرر القرآن العظيم التعامل بالعدل مع من يقع عليهم البغض والكراهية وهو سلوك حسن تحيا به الأمة وهو أقرب للتقوى، وهذا ما تحلى به المسلمون امتثالاً لتوجيه القرآن الكريم.

قال تعالى : {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ٨} [سورة المائدة:٨] .

ومما ينبغي قوله ، فإن الاستقامة والتقوى التي يتحلى بها المسلمون جعلتهم أهلاً لتحمل أمانة تطبيق قيم العدل ومبادئه رغم ما يكتنف النفس الإنسانية من حب وبغض وهوى ، الأمر الذي يؤكد على ثبات القيم ، وعدم الاعتراف بنسبية الأخلاق .

كما ورد في السنة ما يدل على مبدأ العدل ، وإن هلاك الأمم يكون باختلال العدل ، وذلك في قصة أسامة بن زيد مع المرأة المخزومية .

عن عائشة – رضي الله عنها – : أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا: من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حِب رسول الله ﷺ ، فكلمه أسامة ، فقال ﷺ: **أتشفع في حد من حدود الله** ؟ ثم قام فاختطب ، فقال: **إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها** (١٠) .

وعن جابر ﷺ ، أنه قال: أفاء الله خيبر على رسوله فأقرهم رسول الله ﷺ فيها ، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها (١١) عليهم ، ثم قال: يا معشر اليهود أنتم أبغض الخلق إليّ، قتلتم أنبياء الله ، وكذبتم على الله ، وليس يحملني بغضي إياكم على أن أحيف عليكم ، قد خرصت عشرين ألف وَسْق (١٢) من تمر، فإن شئتم فلكم ، وإن شئتم فلي، فقالوا : بهذا قامت السماوات والأرض ، قد أخذنا ، فاخرجوا عنا(١٣)، فقال أبو الزبير: أن عمر بن الخطاب، إنما أخرجهم منها بعد ذلك، لأن رسول الله ﷺ قال: لا تقروا في جزيرة العرب من ليس منا أو قال: من ليس من المسلمين(١٤).

دل الحديث على أن عبد الله بن رواحة لم يظلم اليهود رغم كراهيته لهم، وهي صورة من صور العدل التي يحتذى بها .

وقولهم : بهذا قامت السموات والأرض ، اعتراف ودهشة منهم على عدالة الإسلام وقضائه المنصف بحقهم .

ومما ينبغي ذكره ، فإن من صور العدل :

أ ـ ميزان الله في الأرض

والجدير بالذكر، فإن العدل إنما هو ميزان الله تعالى في الأرض، به يستمر عمران الدنيا وترتقي الحياة بجوانبها المختلفة ؛ لأنه عدل متجرد من العاطفة والمحاباة ، فلا يتأثر بحب أو بُغض، لذا فقد بدأ العدل كما في سورة النساء بالنفس .

قال تعالى {۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾} [سورة النساء:١٣٥] .

فقد أمر المسلم بالموازنة بين حق نفسه وحق ربه ، وحقوق غيره، فقال تعالى:{۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ } .

كما يظهر ذلك حين أيد رسول الله ﷺ سلمان الفارسي ﷺ ، لما قال لأبي الدرداء ﷺ الذي جار على حق زوجته بتركها ، إذ إنه كان يكثر الصوم ويقيم الليل ، فكان في ذلك تقصير تجاه أهله ، فقال له: **إن لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً، فأعطِ لكل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «صدق سلمان»** (١٥).

كما يُلاحظ أن الرسول ﷺ أرسى قواعد المساواة والعدل، ففي عصر السيرة النبوية ، وفي غزوة بدر أخذ الرسول ﷺ يسوي صفوف المقاتلين بقضيب يحمله وقد وخز به رجلا كان متأخراً عن الصف قائلاً له: استو يا سواد ، وأشار إليه بالقضيب الذي يحمله فأوجعه دون قصد ، فقال الرجل : أوجعتني يا رسول الله ! فما كان من رسول الله ﷺ إلا أن يكشف له موضعاً من جسمه ويقول له : القصاص ، فجعل الرجل ينكب على موضع جسمه ﷺ ليقبله فقال له رسول الله : ما حملك على ما صنعت؟ فقال: حضر من أمر اللَّه ما قد ترى، وخشيت القتل، فأردت أن أكون آخر عهدي بك أن يمس جلدي جلدك ، وأن أعتنقك ، وكان صلّى اللَّه عليه وسلّم يسوّى الصفوف وكأنما يقوم بها القداح (١٦).

ب ـ المساواة أمام القانون

ولعل من صور العدل المذهلة ، ما سجله التاريخ من قصة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ مع الرجل النصراني وفقدانه لدرع الحرب ، وحضورهم مجلس القضاء .

عن الشعبي ، قال : وجد علي بن أبي طالب ﷺ درعه عند رجل نصراني، فأقبل به إلى شُريح يخاصمه، قال: فجاء علي حتى جلس جنب شُريح ، وقال: يا شُريح لو كان خصمي مسلماً ما جلست إلا معه، ولكنه نصراني ، وقد قال رسول الله ﷺ: " إذا كنتم وإياهم في طريق فاضطروهم إلى مضايقه، وصغروا بهم كما صغر الله بهم من غير أن تطغوا " ثم قال: هذا الدرع درعي ولم أبع ولم أهب، فقال شريح للنصراني: ما تقول فيما يقول أمير المؤمنين؟ فقال النصراني : ما الدرع إلا درعي، وما أمير المؤمنين عندي بكاذب، فالتفت شريح إلى علي ، فقال: يا أمير المؤمنين هل من بينة ؟ فضحك علي ، وقال: أصاب شُريح ، مالي بينة، فقضى بها شريح للنصراني، قال فأخذه النصراني ومشى خطاً ثم رجع ، فقال: أما أنا فأشهد أن هذه أحكام الأنبياء، أمير المؤمنين يدنيني إلى قاضيه يقضي عليه، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، الدرع والله درعك يا أمير المؤمنين اتبعت الجيش وأنت منطلق إلى صفين، فخرجت من بعيرك الأورق . فقال: أما إذ أسلمت فهي لك ، وحمله على فرس .

قال الشعبي: فأخبرني من رآه يقاتل الخوارج يوم النهروان [١٧].

إن هذه الرواية وأمثالها تعطي تصوراً رائعاً عن البعد الحقيقي للعدل المطلق المهيمن على قادة العالم الإسلامي مهما اختلفت الأجناس ، والأشكال، والأديان والمذاهب .

ومن هنا تتحقق الكرامة الإنسانية ، فيعيش الناس في أمن وأمان، وفي مساواة أمام القانون ، فلا كرامة في ظل العنصرية والتمييز بين الناس .

ومما أكدته مصادر التاريخ والسير أن ابن أمير مصر عمرو بن العاص تسابق مع نصراني فسبقه ، فما كان من ابن الأمير إلا أن يضرب النصراني ويقول له : خذها مني وأنا ابن الأكرمين ! فاشتكى النصراني عند أمير المؤمنين عمر الفاروق ، فاستدعى أمير المؤمنين عمراً أمير مصر وابنه ، فلما حضرا بين يدي أمير المؤمنين ، طلب أن يضرب ابن الأمير بالسوط ، فجعل يضربه بالسوط ويقول عمر: اضرب ابن الأكرمين ؟ قال أنس: فضرب ، فوالله لقد ضربه ونحن نحب ضربه، فما رفع عنه حتى تمنينا أن يرفع عنه، ثم قال عمر للمصري : اصنع على صلعة عمرو، فقال: يا أمير المؤمنين إنما ابنه الذي ضربني وقد استقَدْت منه، فقال عمر لعمرو: مذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ؟ قال: يا أمير المؤمنين لم أعلم ولم يأتني [١٨] .

ج ـ المساواة في الدماء فما دونها

كما قررت السنة النبوية المساواة بين الناس في الدماء ، وأن يكون حكمهم فيما دون الدماء سواء .

– عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دماؤُهُم، وهم يد على من سواهم ، يسعى بذمتهم أَدناهم، وَيُرَدُّ عَلَى أَقْصَاهُمْ (١٩).

دل الحديث على المساواة بين الناس جميعاً ، كما سوى ﷺ بين الجميع في الدماء ، فوجب أن يكون حكمهم فيما دون الدماء سواء.

كما أن أحرار المسلمين ، دماؤهم متكافئة في وجوب القصاص والقوَد لبعضهم من بعض، لا يفضل منهم شريف على وضيع ، فإذا كان المقتول وضيعاً وجب القصاص على قاتله، وإن كان شريفاً لم يُسقط القوَد عنه شرفه.

وقوله :(**يسعى بذمتهم أدناهم**)، يريد أن العبد ومن كان في معناه من الطبقة الدنيا كالنساء والضعفاء الذين لا جهاد عليهم إذا أجاروا كافراً أمضي جوارهم ولم تخفر ذمتهم(٢٠) .

ومعنى قوله: (**ويُردُ على أقصاهم**) يريد السرية إذا خرجت من العسكر فغنمت أبعدت في خروجها في ذلك ولم تبعد ، ترد ما غنمت عليها وعلى العسكر الذي خرجت منه، لأن به وصلت إلى ما وصلت إليه(٢١).

إن العدل وسائر أحكام الشريعة الإسلامية أرست مبدأ تكافؤ الفرص ، وذلك من شأنه أن يزيل الفجوات المتزايدة بين الناس ، لأن التفاوت الطبقي ربما أدى إلى شعور الضعفاء بالتهميش والإحباط ؛ الأمر الذي يؤدي إلى ظاهرة التطرف والشعور بالظلم كردة فعل لما يعيشه البؤساء ، ويكونوا فريسة لأصحاب الفكر المنحرف وهم قد يئسوا من الحياة بسبب مرارة الظلم وقساوة الحرمان .

ومن هنا ينبغي الاتجاه إلى حكم الله ورسوله ؛ وذلك من أجل إعادة الحقوق إلى مستحقيها ، والعمل على تحقيق مبدأ المساواة في الأمة الإسلامية ، ، وبالتالي تتحقق الحياة الكريمة والعادلة للناس فيعيشون بسلام .

ثانياً : الاتحاد ونبذ الفرقة

يُعد موضوع الاتحاد ونبذ الفرقة من أهم أصول ومقومات السلم الاجتماعي ، وقد حث القرآن الكريم والسنة النبوية على ذلك في مواضع عدة ، فمن ذلك :

قوله تعالى: { وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ } [سورة آل عمران:١٠٣] .

وفي السنة : عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : **مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**(٢٢).

إن صفة المودة والرحمة والعطف إذا اجتمعت في المؤمنين فهي بلا شك تدفعهم إلى الاتحاد ، ونبذ الخلاف ، خصوصاً إذا عرفنا أن القرآن الكريم ذم الاختلاف ، ومدح الاتفاق والاتحاد ، فقال تعالى: { وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخْتَلَفُواْ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٩﴾ } [سورة يونس:١٩] .

وفي السنة : عن أبي موسى ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : **(إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً)، وشبك أصابعه**(٢٣).

يدل الحديث على ترغيب المؤمنين في أن يكونوا متحدين ومجتمعين غير متفرقين ، وشبه عليه الصلاة والسلام اتحادهم واجتماعهم بالبنيان الذي كل جزء منه يشد بعضه بعضاً، ومثّل بتشبيك الأصابع ﷺ وهو كناية عن القوة والاتحاد ، والتماسك والترابط .

ولعل في فرضية الصلاة ما يلفت نظر المؤمنين إلى اتحادهم ، مع وجوب مشروعيتها ، ووجوب شهود صلاة الجمعة ، مما يزيد ذلك من رشد الناس نحو مفهوم الاتحاد الذي يدعو له الإسلام .

وبهذا الوفاق والاتحاد سيحقق المسلمون منفعة مجتمعاتهم بالعلم النافع والعمل الصالح ، كما يدفع عنهم الخذلان والخوف ، فيكتسبوا هيبة الأمم، وسيشعرون بالأمن الاجتماعي والثقافي .

لذا ، فقد حذر القرآن الكريم من التنازع وذهاب القوة .فقال سبحانه: {وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾ } [سورة الأنفال:٤٦] .

فالنزاع مدعاة للفشل وذهاب القوة ، فإذا ما ذهبت قوة المسلمين الاقتصادية والعلمية والعسكرية والسياسية ، وغير ذلك، حل بهم الهوان والخذلان ، وصار من السهل السيطرة عليهم من قبل أعدائهم.

وما من شك فإن استمرارية النزاع والفرقة من الأسباب المؤدية إلى الفشل الذريع ، والانهيار الحضاري ، ولنا شواهد من تاريخ أمتنا الإسلامية في ذهاب أجزاء من حضارتنا

الإسلامية وما أصاب الأمة من حزن وهوان بضياع حضارة الأندلس مما جعل قلوب المسلمين تئن وتمتلئ حزناً وأسفاً .

ومما قاله أبو البقاء في قصيدته المرثية (باكياً ما حل بالإسلام) :

تَبكِي الحَنيفِيَّةُ البَيضَاءُ مِن أسف ... كَما بَكى لِفِراقِ الإلفِ هَيمَانُ
عَلى دِيارٍ منَ الإسلامِ خالِيَةٍ ... قَد أَقفَرَت وَلَها بالكُفرِ عُمرانُ
حَيثُ المَساجِدُ قَد صارَت كَنائِس ما ... فيهِنَّ إِلّا نَواقِيسٌ وصلبانُ
حَتّى المحارِبُ تَبكي وَهيَ جامِدَةٌ ... حَتّى المَنابِرُ تَبكي وَهيَ عيدَانُ
لِمثلِ هَذا يَذوب القَلبُ مِن كَمَدٍ ... إن كانَ في القَلبِ إسلامٌ وَإيمانُ (٢٤)

لقد حذر القرآن الكريم مما ستؤول عنه النزاعات من فرقة واختلاف، فقال : {وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾} [سورة آل عمران:١٠٥] .

ولعل في استمرارية النزاعات ما ينتج عنها تكوين نظام طبقي – لا سمح الله – وهذا مالا يرضاه الإسلام ، بل أعلن رفضه وإلغاءه منذ عصر الرسالة ؛ إذ كان سائداً في الجزيرة العربية، وإن انطفاء جذوة العصبية والعنصرية بين المسلمين تعتبر من أعظم الإنجازات الأخلاقية والحضارية .

عن جبير بن مطعم ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " **ليس منا من دعا إلى عصبية ، وليس منا من قاتل على عصبية ، وليس منا من مات على عصبية**" (٢٥).

فهو عليه الصلاة والسلام يلغي مفهوم العصبية والتمييز العنصري منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان قبل إعلان القوانين الدولية لإلغاء العصبية والتمييز العنصري التي تبنتها الأمم المتحدة في العصر الراهن ، والتي لا تزال تعاني منها العديد من دول العالم اليوم .

ومن الملاحظ أن البعض من المثقفين يبحث عن صيغ ومناهج لمعالجة التدهور الاجتماعي وغيره ، وربما يتجه البعض إلى إيجاد برامج وصيغ متأثرة بالحياة الغربية . بينما يعتمد المجتمع الإسلامي على الأحكام الشرعية، والآداب ، والأخلاق ، والرحمة ، والمودة، والمحبة، والتعاون وليس على الاستحواذ والأنانية .

كما أن لحقوق الله سبحانه وتعالى شرطاً أساسياً يقوم بأدائه المسلمون ، وعندئذ ينشأ لدى الأفراد مفهوم التنمية الاجتماعية، والتغيير نحو الأفضل .

لذا ، سيتولد من مفهوم حرية الفكر الإسلامي والتفكير وفق الرؤية الإسلامية، تأسيس المؤسسات الخيرية والاجتماعية والتربوية ، لترتقي بالناس نحو الاستقامة والرغبة في البناء والتطوير والعيش الكريم.

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **(كل سلامى من الناس عليه صدقة ، كل يوم تطلع فيه الشمس – قال – تعدل بين اثنين صدقة ، وتُعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع متاعه صدقة، قال: والكلمة الطيبة صدقة ، وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة ، وتُميط الأذى عن الطريق صدقة)** (٢٦).

إن حديث الرسول ﷺ يمثل مفهوم التلاحم ، والتكافل الاجتماعي، والتعاون ، وليس الاستئثار بالأشياء .

وعليه ، فالحرية حلية الإنسان وزينةُ المدنية ، فيها تَنمو القوى وتنطلق المواهب ، وصوبها تتجه فضائل الصدق والشجاعة والنصيحة بصراحة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتتلاقح الأفكار وتُورِق أفنان العلوم(٢٧).

وبها يدرك الناس مبادئ الإسلام ، وعصر الرسالة ، وما انطوى عليه من قيم ومفاهيم مشرقة ومواقف سامية – سبقت الإشارة إليها – وبعبارة أخرى، ربما لا يتحقق الفهم الشامل لعصر الرسالة ، وسيرته عليه الصلاة والسلام إلا باستعمال وممارسة وتحقيق مبدأ الحريات في الحياة المعاصرة ، لا أن يتم ذلك عن طريق الجانب النظري فحسب، لأن الجوانب النظرية لمفهوم الحرية لا تحمي الحقوق ، ولا يحقق السلم ولا التسامح ، وبالتالي تصبح الحياة الاجتماعية للناس متعثرة في جوانبها الإصلاحية وغيرها .

ثالثاً : الحرية والكرامة الإنسانية

الحرية : هي فعل الإنسان لما يريد فعله بإرادته الذاتية بعيداً عن ضغوط الآخرين ، أو إيقاع الضرر بهم .

جاء الإسلام ليحرر الإنسان تحريراً تاماً من عبودية المخلوقات ، ومن قيود الشرك ، فأكرمه بالعقل والذي بواسطته يكتشف الحقيقة والحرية ، وهو أداة التفكير لاكتشاف أسرار الحياة والكون، وأول تكريم للإنسان هو دفعه لتحرير عقله من الجهل وإبداله بالعلم ، ومن الشرك إلى حرية التوحيد.

أما حرية المعتقد : هو أن الإسلام أقر حرية العقيدة الدينية داخل المجتمع الإسلامي ، ولا يُكره أحدٌ على دين معين دون آخر .

قال تعالى : {لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦} [سورة البقرة:٢٥٦]

ومضمون الآية يُفيد أن من حق الإنسان أن يحتفظ بدينه أياً كان نوعه ، إلا أن الله تعالى لا يقبل من الأديان سوى دين الإسلام الخاتم . فقال سبحانه : {وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٨٥} [سورة آل عمران:٨٥] .

وهذا في الواقع مما يثير الدهشة والإعجاب لدى المنصفين من غير المسلمين، وإن دل على شيء فإنما يدل على سمو الحضارة الإسلامية التي أعلنت ذلك قبل أربعة عشر قرناً من الزمن.

لذا ، فإن حرية المعتقد عند المسلمين إنما هي محدودة بما جاء به الإسلام من أحكام شرعية، فإذا ما خرج المسلم من أحكام الشريعة، فقد خرج من الفطرة السليمة ، وذهب بعيداً إلى حالة متأثرة بالحرية المطلقة ، وبالتالي دخل في تأثير الحياة الفلسفية والمادية.

لقد توعد الله عز وجل لجهنم كثيراً من الجن والإنس بسبب تعطيل حواسهم، فأصبحت قلوبهم لا تفقه ، وأعينهم لا تبصر ، وآذانهم لا تسمع، فقال تعالى : {وَلَقَدۡ ذَرَأۡنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِۖ لَهُمۡ قُلُوبٞ لَّا يَفۡقَهُونَ بِهَا وَلَهُمۡ أَعۡيُنٞ لَّا يُبۡصِرُونَ بِهَا وَلَهُمۡ ءَاذَانٞ لَّا يَسۡمَعُونَ بِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡغَٰفِلُونَ ١٧٩} [سورة الأعراف:١٧٩] .

لقد منح الله الإنسان حواس المعرفة من سمع ، وبصر ، وفؤاد ، وإدراك، وأكرمه بالعقل الذي هو مناط التكليف ، ودعاه إلى العمل في أجواء الحرية بشرط العلم والشعور بالمسؤولية حِيال ذلك، فقال سبحانه : {وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ٣٦} [سورة الإسراء:٣٦] .

حرية التفكير

نشأ المجتمع الإسلامي في تاريخه الطويل على حرية الفكر والتفكير في أصول الشريعة الإسلامية ، الأمر الذي ساعد في نشوء المدارس الفقهية والآراء المذهبية ، وكذا في سائر العلوم ، بل وفي نظام الحكم مما ساعد في الاختيار عن الموافق والمخالف ، ولم يمنعهم اختلاف النزعات والنحل(٢٨).

إن المجتمعات الإسلامية ينبغي أن يقوم أفرادها على مبدأ التفكير السديد، وايجاد الحلول لمشكلات التفكير المغلوط ، واتخاذ المنهج الأقوم والمستند على أنوار رسالة الإسلام الخالدة.

ومما ينبغي التفطن له ، أن الإسلام دعا المؤمنين إلى مفهوم الاتباع، وبين لهم أن الاتباع يكون للفكر لا لحامل الفكر .

يقول تعالى : {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾} [سورة الجاثية:١٨]

ويقول في موضع آخر : {فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾} [سورة الأعراف:١٥٧]

وثمة مواضع من كتاب الله تعالى ذمت ونددت بالتقليد الأعمى .

والواجب على المرء أن يمشي سوياً على طريق النور لا منكباً على وجهه، يقول سبحانه : {أَفَمَن يَمْشِى مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ أَهْدَىٰٓ أَمَّن يَمْشِى سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢٢﴾} [سورة الملك:٢٢] .

وما من شك فإن الله سبحانه بيّن خطر الانحراف إذا تمحور الناس حول الأشخاص دون ما شرع الله ، فقال : { ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴿٣١﴾} [سورة التوبة:٣١]

كما نددت السنة كذلك بالتقليد والاتباع الأعمى ، فعن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ : **لا تكونوا إمعة ، تقولون : إن أحسن الناس أحسنا ، وإن ظلموا ظلمنا ، ولكن وطنوا أنفسكم، إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساءوا فلا تظلموا** (٢٩) .

والجدير بالذكر ، فإن الإسلام دعا إلى البراءة من الفعل المخالف لا من صاحبه ، فقال سبحانه مخاطباً رسوله ﷺ : {فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢١٦﴾} [سورة الشعراء:٢١٦].

وفي السنة ، عن ابن مسعود ﷺ قال : إِذَا رأيتم أَخاكُم قَارَفاً ذَنْبًا فَلا تَكُونُوا أَعْوَانًا لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ تَقُولُوا : اللهم اخزِه ، اللهم العنه، ولكن سلوا الله العافية ، فَإِنَّا أَصحَابُ محمد ﷺ كنا لا نقول في أَحد شَيْئًا حَتَّى نَعلَم عَلَى ما يموت ، فَإِنْ خُتِمَ له بخير، عَلِمْنَا أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ خَيْرًا ، وَإِنْ خُتِمَ لَهُ بشرٍ خِفْنَا عَلَيْهِ عَمَلَهُ(٣٠).

ورُوي أن أبا الدرداء مر على رجلٍ قد أصاب ذنباً ، فكانوا يسبونه ، فقال : أرأيتم لو وجدتموه في قليب ، ألم تكونوا مستخرجيه؟ قالوا : بلى . قال : فلا تسبوا أخاكم ، واحمدوا الله الذي عافاكم ، قالوا : أفلا تبغضه؟ قال : إنما أبغض عمله ، فإذا تركه ، فهو أخي(٣١).

هذا هو المنهج الذي سار على منواله الصحابة الكرام ، فحريٌ بنا أن نسير بهذا المنهج القويم.

حرية القول

إن حرية القول هي التعبير بما يريد أن يتكلم به الإنسان، بسبب دواع فطرية .

وثمة أسس تضبط لسان المرء بما يريد أن يقوله كالوازع الديني والأخلاقي ، ومن هنا يحرص الإسلام على دفع الناس وإرشادهم إلى القول وفق الأخلاق الحسنة ، ووفق ما جاءت به توجيهات الرسول الكريم ﷺ ، فليس من المنطق أن يقول الإنسان ، الباطل ، أو يقول ما يؤدي إلى الكذب أو الغيبة أو النميمة أو الاتهامات ، أو نشر الفتنة ويكون ذلك من الحرية ، بل ينبغي أن تقوم معاشرة الناس باللطف والقول الحسن .

يقول تعالى : {وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴿٨٣﴾} [سورة البقرة:٨٣]

ويقول ﷺ : " **وهل يكب الناس في النار على وجوههم ، أو على مناخرهم ، إلا حصائد ألسنتهم** " (٣٢) .

لذا ، وجب الصدق ، وألا يقول المرء إلا خيراً ، فقد أرشد النبي ﷺ إلى هذا المعنى بقوله: **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيرا أو ليصمت ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يؤذ جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه** (٣٣).

كما أرشد ﷺ إلى أن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، وحذر من الكذب الذي يؤدي بصاحبه إلى الفجور ثم الهلاك ، فقال ﷺ : " **إِنَّ الصِّدْقَ يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إِلَى الْجَنَّةِ، وإن الرجل ليصدقُ حتى يكون صديقاً ، وإن الكذب يهدي إلى الفجور الْفُجُورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا**(٣٤).

ولعل من مظاهر حرية القول في الإسلام حرية القول في تغيير المنكرات، قال ﷺ : **من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان** (٣٥).

ومن حرية القول حرية النصح للمسلمين ، قال عليه الصلاة والسلام: **الدين النصيحة ، قلنا لمن ؟ قال: لله ، ولكتابه ، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم** (٣٦) .

ومن الصور المبهرة والمشهورة في تاريخ المسلمين ما يدل على حرية القول؛ أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أراد أن يمنع زيادة مهور النساء ، فقالت له امرأة : ما ذاك لك !

قال: ولِمَ ؟ قالت : لأن الله تعالى قال : " وآتيتم إحداهن قنطاراً "، فقال عمر ﷺ: أصابت امرأة وأخطأ عمر (٣٧).

ومن حرية القول في معرفة الصواب من الأصوب ، أن المنذر ابن الحباب سأل رسول الله ﷺ عن موقعة العسكري في غزوة بدر؛ قائلاً له : يا رسول الله ! منزل أنزلكه الله ؛ ليس لنا أن نتعداه ولا نقصر عنه ، أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ فقال رسول الله : **بل هو الرأي والحرب والمكيدة** ! فقال الحباب : يا رسول الله : فإن هذا ليس بمنزل ، ولكن انهض حتى تجعل القُلب كلها من وراء ظهرك، ثم غوّر كل قليب بها إلا قليباً واحداً، ثم احفر عليه حوضاً، فنقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون حتى يحكم الله بيننا وبينهم، فقال: **قد أشرت بالرأي . ففعل ذلك** (٣٨) .

حرية العمل

فقد وضع لها الإسلام الأسس السامية ، من إحسان، وإخلاص ، وتفان، وصبر ، وكلها تدخل ضمن دائرة العمل المباح، لأن الأصل في الأشياء الإباحة ، وإن مبادئ الحرية في الإسلام كلها محاطة بسياج المباحات ، ومراعاة الحقوق .

فعلى سبيل المثال ، فقد توعد الله عز وجل المطففين بالويل وهم يكتالون على الناس ، فقال سبحانه : {وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾} [سورة المطففين:١،٢،٣] .

كما حذرت السنة من خمسة أمور ، وهي من الابتلاء ، وقد تعوذ منها ﷺ ، فعن عبد الله بن عمر ﷺ ، قال : أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال :" **يا معشر المهاجرين ، خمس خصال إذا ابتليتم بهنّ – وأعوذ بالله أن تدركوهن – لم تظهر الفاحشة في قوم قطُّ حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مَضَوا ، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أُخذوا بالسنين وشدة المؤونة ، وجور السلطان عليهم ، ولم يمنعوا الزكاة إلا منعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يُمطروا ، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط عليهم عدواً من غيرهم ، فأخذوا بعض ما في أيديهم ، وما لم يحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله ، إلا جعل الله بأسهم بينهم** " (٣٩) .

ويمكن القول أن السنن التي ذُكرت في الحديث واضحة بينة، فمتى ما ظهرت تلك المعاصي والمخالفات والمنكرات ، فقد وقع العذاب وتعاسة الحياة الدنيا ؛ من الأمراض ، وشدة العيش ، وجور السلطان ...إلخ .

وإن ذلك لا يحتاج إلى دراسات اجتماعية أو اقتصادية ، كما تفعله الدراسات الغربية الاجتماعية والاقتصادية ، فغالباً ما تعجز عن الكشف عن أسبابها ، لأن دراساتهم خاضعة بما يقع تحت دائرة الحس والتجربة .

أما المؤمنون بالغيب فهم ينعمون بمصادر معرفية هي (الوحي الإلهي) وفيه علم الله المحيط بخلقه ، وقوانين الخلق والحياة . {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾} [سورة الملك: ١٤]

ولو أن علم الاجتماع أو الاقتصاد نما في المجتمعات الإسلامية تحت ظل الوحي الإلهي لأمكنه بهذا الاسترشاد أن يصل إلى حقائق كثيرة ، ولدلل بإحصائياته وبحوثه على ظهور النتائج التي أشار إليها الحديث النبوي الشريف عند مخالفة الأمر الإلهي (٤٠) .

المبحث الثالث

السلم الاجتماعي والإدارة السياسية

مما لا شك فيه أن الاحتكام إلى القانون يُعد أحد أركان السلم الاجتماعي، كي تتحقق من خلاله مبادئ المساواة والعدالة بين الأفراد داخل المجتمع الواحد ، وليس للعدل مكانة في أي نظام بشري مثلما هو في الإسلام ، والعدل إنما يكون في الحكم والقضاء بين الناس ، وفي إدارة شؤونهم في مجالات الحياة كافة .

وإذا ساد العدل فإن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وغيرها ، ستجد دعماً من قبل الإدارة السياسية ؛ لذلك فإن الشعوب الحرة قرنت مسألة حقوقها الاجتماعية والاقتصادية بالحرية والديمقراطية ، وهذان أمران متلازمان، أي بمعنى آخر : إذا غابت الديمقراطية أو الشورى أو الحرية، فإن الحقوق الاجتماعية وغيرها تذهب في مهب الريح ، فنجد حقوق الشعوب في الدول غير الديمقراطية ، وكذلك الأنظمة التي لا تجعل الشورى منهجاً لها تضيع، فتكمم أفواه المنادين بتحقيقها، ويقمع المطالبون بها ، أما الشعوب الحرة والمجتمعات الديمقراطية الحقيقية ، فإن مسألة الحق في الضمان الاجتماعي ومستوى المعيشة والرفاهية ، قد تحققت من قبل حكوماتها وبقوة القانون ، وتبوأت حيزاً في دساتيرها(٤١).

ولعل في خطبة أبي بكر الصديق ﷺ عند توليه الخلافة ما يؤكد على ممارسة الحرية السياسية ، وقبوله للنقد والنصيحة والتقويم ، فقال ﷺ : يا أيها الناس ! إني قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن ضعفت فقوموني، وإن أحسنت فأعينوني، الصدق أمانة ، والكذب خيانة، الضعيف فيكم القوي عندي حتى أزيح عليه حقه إن شاء الله ، والقوي فيكم الضعيف عندي حتى

آخذ منه الحق إن شاء الله ، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالفقر ، ولا ظهرت – أو قال شاعت – الفاحشة في قوم إلا عمهم البلاء ، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله ، فلا طاعة لي عليكم (٤٢) .

إن هذه الحرية السياسية لدى الخلفاء الراشدين قادت الأمة ، وكونت رجالاً أمسكوا بزمام الحضارة الإسلامية قروناً طويلة ، فمن الطبيعي أن يتحقق السلم الاجتماعي، والعدالة الاجتماعية ، والتنمية الاقتصادية ، وينشأ لدى أفراد المجتمع السلوك الاجتماعي المنضبط ، والواعي بمصلحة الجماعة والحرص عليها .

والجدير بالذكر، فإن من أهم الوسائل التي تعود على الإدارة السياسية لنظام الحكم في تحقيق السلم الاجتماعي بين الناس ، هي:

١– إقرار العلاقات بين الراعي والرعية على أساس من السلم والعدل والطمأنينة ، ينهض عليها بناء السلم الاجتماعي سليماً راسخ الأركان .

٢– تطبيق ضمانات العدالة الاجتماعية المستمدة من عدالة القانون ذاته ، وهو العدل المطلق الذي لا يتأثر ببغض أو محبة أو مال أو جاه .

٣– بذل كل الأسباب التي تساعد على وحدة المسلمين وربط بعضهم ببعض برابط الأخوة الإيمانية ، ودفع كل ما ينغص هذه الأخوة .

٤– تطبيق مبدأ التوازن الاجتماعي ، وضمان كفالة الرزق لكل فرد، وضمان الكفاية المعيشية للجميع ، لأن التوازن الاجتماعي هو القاعدة الكبرى التي يقيم عليها الإسلام بناء العدالة الاجتماعية ، التي ينهض على أساسها السلام الاجتماعي .

٥– تحكيم الشريعة الإسلامية ، بحيث تصبح الحاكمة في جميع شؤون الحياة الاجتماعية، والاقتصادية ، والسياسية ، وغيرها (٤٣).

ومما ينبغي التفطن له ، أن الإسلام يقيم التوازن الاجتماعي على عدة مبادئ أساسية ، يقررها كأصول لنظريته في المال ويكلّف الدولة بالأخذ والالتزام بها؛ كمبدأ أن لا يكون المال متداولاً في أيدي الأغنياء دون الفقراء، وهذا ما قرره القرآن بقوله: { مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ } [سورة الحشر:٧].

وكمبدأ المصالح المرسلة ؛ أي المصالح العامة التي لم يرد فيها نص خاص، والتي يخول الإسلام للدولة المسلمة – بل يُوجب عليها – أن ترعاها بحسب المقتضيات والظروف.

وكمبدأ سد الذرائع وهو مبدأ أساسي في مجال التوازن الاجتماعي ؛ لأن عدم التوازن في توزيع الثروة العامة من شأنه أن يؤدي إلى مفاسد اجتماعية شتى ، أقلها تأريث الضغائن بين الأفراد والجماعات ، وقعود الهمم في الدفاع عن الخطر؛ إذ لا يجد المحرومون مصلحة لهم في الدفاع عن وطن يظلمهم ويحرمهم ... إلخ.

ومن الأمثلة والتطبيقات لمبدأ سد الذرائع والتي ورد الشرع بتحريمها : تحريم الاحتكار ، وعدم تحديد الموارد العامة بملكيات خاصة، وبوصفها ضروريات للحياة يجب أن تظل مشاعة، قياساً على شيوع الماء ، والكلأ ، والنار ، استناداً إلى الحديث النبوي:

عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَلإِ ، وَالنَّارِ ، وَثَمَنُهُ حَرَامٌ** (٤٤).

وكتحريم السرَف والترَف ، وكتحريم الكنز ، لأن حبس المال عن التداول، والكف عن الإنفاق في تلبية الحاجات والمصالح ، من شأنه يفسد التوازن المالي والتجاري والاقتصادي عامة ، ويفسد معه التوازن الاجتماعي .

كما أن الملكية الفردية لا تقوم إلا على أسباب صحيحة مشروعة، لا تخرج عن مبادئ الإسلام العامة في المال ، ولا عن مبادئه العامة في الأخلاق، فلا يمكن أن تقوم على النهب والسلب والغصب والسرقة والرشوة والغش أو الربا أو الاحتكار..الخ ، ومن ثم فمن حق الدولة الإسلامية أن تبحث عن أسباب التملك ومشروعيته ، فإن كانت الملكية مشروعة فالملكية مضمونة لصاحبها، وإذا لم تكن مشروعة فالإسلام لا يعترف بوجودها ، ولا يترتب عليها حقوق الصيانة والمناعة التي يرتبها للملكية القائمة على أصل صحيح .

ومما يتأكد ، فإن الزكاة في الإسلام من أهم المبادئ التي أوجبها الشارع للقضاء على الفقر ، ومن أجل تحقيق الضمانات الاقتصادية والاجتماعية بين أفراد المجتمع المسلم .

ومما ينبغي ذكره ، فإن الإسلام أقر السلام العالمي ، وقد حدد ورسم لذلك عدة خطوات لاستقراره وضمانه ، وفي ذلك تقع المسؤولية على الإدارة السياسية ، والمثقفين ، والإصلاحيين الاجتماعيين ، والتربويين لتفعيله ، فمن ذلك :

- الاهتمام الكبير بمعنى الأخوة بين الناس ، والقضاء على روح التعصب .
- الإشادة بفضل السلم والسلام ، ودفع الناس إلى روح التسامح من غير استسلام للشر أو الذل .
- الوفاء بالعهود والمواثيق التي تحفظ السلام والأمن وتبعث في النفوس الطمأنينة ، وتحريم الغدر بكل أنواعه وأشكاله (٤٥).

قال تعالى : { وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ [سورة النحل:٩١] .

وفي السنة : عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ﷺ ، قَالَ : **بعثنا رسول الله ﷺ فِي سَرِيَّةٍ ، فَقَالَ : سِيرُوا بِاسْمِ اللهِ ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ ، قَاتِلوا مَنْ كَفر بِاللَّهِ ، وَلاَ تمثلوا ، وَلاَ تغدروا ، وَلاَ تغلُّوا ، وَلاَ تقتلوا ولِيدًا** (٤٦).

وعلى هذا ، فإن القيم الأساسية التي تتفرع عنها سائر القيم السياسية الإسلامية ، وهي: مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو مبدأ مقرر في القرآن والسنة ، ثم الشورى ، وهي أيضاً مقررة في القرآن والسنة ، وكذلك العدل ، ثم حرية الرأي السياسي ، والمساواة، والتقوى ، وإن هذه القيم أساسية ، وجديرة بالتطبيق في الحياة السياسية والاجتماعية وغيرها(٤٧).

ويمكن القول أن هذه القيم إذا ما تحققت ، فإنها ستساعد – بلا شك – على تأسيس نظم سياسية مرنة معاصرة ، تقوم بإصلاح الحال ، وتيسير شؤون الناس في جوانب حياتهم المختلفة .

الخاتمة

جاءت هذه الدراسة تحت عنوان " عناية السنة النبوية بالسِلم الاجتماعي " وقد خلصت إلى بعض النتائج ، أوجزها على النحو التالي :

١–تهتم السنة المشرفة بمبادئ السلم الاجتماعي ، وأنه ضرورة شرعية يضمن من خلاله المسلمون حقوقهم ، وتؤكد على وحدتهم وحريتهم .

٢– يُعد موضوع السلم الاجتماعي من الضرورات التي ينبغي تحقيقها ، وذلك لمعالجة المشكلات التي زعزعت وحدة المجتمع .

٣–إن منهج القرآن والسنة هو الذي يقوم بوضع الأسس والقواعد للسلم الاجتماعي ولسائر الموضوعات التي لها ارتباط بقضايا المجتمع الإنساني.

٤–إن التغيرات الاجتماعية اليوم أخذت صورة من صور التغيرات السريعة لا البطيئة في ظل وسائل الإعلام الحديثة ، مما أثّرت على الإنسان تأثيراً سلبياً ، وربما زعزعت التوافق الاجتماعي .

٥–من أصول السلم الاجتماعي " العدل المطلق " وهو حق وواجب التطبيق ، ولو على النفس أو الوالدين والأقربين ، دون أن يكون في النفس حب أو بغض ، أو محاباة لأحد .

٦-يُعد العدل هو ميزان الله في الأرض ، به يستمر عمران الدنيا، وترتقي الحياة بجوانبها المختلفة ؛ لأنه عدل متجرد من العاطفة والمحاباة .

٧-كما يعد الاتحاد ونبذ الفرقة هو الآخر أصلاً من أصول السلم الاجتماعي ، وقد أكد عليه القرآن الكريم والسنة المشرفة في مواضع عدة .

٨-إن الحرية والكرامة الإنسانية مبدأ وأصل من أصول السلم الاجتماعي، فقد قرر الإسلام حرية المعتقد ، وحرية التفكير ، وحرية القول والعمل ، وكل ذلك أحاطه بسياج المباحات وعدم الخروج أو الشذوذ عن أصل المباح .

٩-أكد الإسلام على أن الاحتكام إلى القانون هو أحد أركان السلم الاجتماعي ، وأن العدل وسائر المبادئ لا بد لها من دعم من قبل الإدارة السياسية .

١٠- الوفاء بالعهود والمواثيق التي تحفظ السلام والأمن وتبعث في النفوس الطمأنينة ، وتحريم الغدر بكل أنواعه وأشكاله .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله أجمعين .

الهوامش

(١) رواه مسلم في صحيحه ـــ كتاب البر والصلة ـــ باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ، ١٩٩٩/٤ برقم (٢٥٨٦) .

(٢) الدكتور عماد الدين خليل ، مجلة حراء ، العدد ٣ (أبريل – يونيو ٢٠٠٠)، بتصرف ، وانظر: مدخل إلى التاريخ والحضارة الإسلامية للمؤلف ، الجامعة الإسلامية العالمية ، ماليزيا – ٢٠٠١ م ، ص ٣٠٩ – ٣٢٨ .

(٣) معجم مقاييس اللغة ٣/ ٩٠ ، لسان العرب ١٢ / ٢٨٩ – ٢٩٣ .

(٤) مقاييس اللغة ٣/ ٩٠ .

(٥) لسان العرب ١٢ / ٢٨٩ .

(٦) معجم مقاييس اللغة ٣ / ٩١ .

(٧) المصدر السابق ٣ / ٩٠ .

[٨] رواه البخاري في صحيحه – كتاب الإيمان – باب: أي الإسلام أفضل ، ١/ ١١ برقم (١١) ، ومسلم في صحيحه – كتاب الإيمان – باب: بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل ، ٦٦/١ برقم (٤٢) .

[٩] رواه الترمذي في السنن – كتاب الإيمان – باب : ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ٥/ ١٧ برقم (٢٦٢٧) . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

[١٠] رواه البخاري في صحيحه – كتاب أحاديث الأنبياء – باب : حديث الغار ١٧٥/٤ برقم (٣٤٥٧) .

[١١] خَرَصَ العَدَدَ يَخْرِصُهُ ويَخْرُصُه خَرْصاً وخِرْصاً، إِذَا حَزَرَه، ومِنْهُ خَرْصُ النَّخْلِ والتَّمْرِ، لأَنَّ الخَرْصَ إِنَّمَا هُوَ تَقْدِيرٌ بِظَنٍّ لَا إِحَاطَة . [مختار الصحاح للرازي ٨٩/١ ، ولسان العرب لابن منظور ٧ / ٢١ ، وتاج العروس للزبيدي ١٧/ ٥٤٤] .

[١٢] (وَسَقَ) الْوَاوُ وَالسِّينُ وَالْقَافُ: كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى حَمْلِ الشَّيْءِ. وَوَسَقَتِ الْعَيْنُ الْمَاءَ: حَمَلَتْهُ. قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: {وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ} [الانشقاق: ١٧] ، أَيْ جَمَعَ وَحَمَلَ. وَقَالَ فِي حَمْلِ الْمَاءِ:
وَإِنِّي وَإِيَّاهُمْ وَشَوْقًا إِلَيْهِمُ ... كَقَابِضِ مَاءٍ لَمْ تَسِقْهُ أَنَامِلُهْ
وَمِنْهُ الْوَسْقُ، وَهُوَ سِتُّونَ صَاعًا [معجم مقاييس اللغة لابن فارس الرازي ٦/ ١٠٩] .

[١٣] رواه أحمد في المسند ٢٣/ ٢١٠ برقم (١٤٩٥٣) . قال الشيخ شعيب رحمه الله : إسناده قوي على شرط مسلم .

[١٤] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٩ / ١٣٤ . والإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء ٥٣٤/٧ برقم (٧٢٩١) . وأصل الحديث في الصحيح عند مسلم – كتاب الجهاد والسير – باب: إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ١٣٨٨/٣ برقم (١٧٦٧) .

[١٥] رواه البخاري في صحيحه - كتاب الصوم – باب: من أقسم على أخيه في التطوع ولم يرد عليه إذا كان أوفق له ، ٣ / ٣٨ برقم (١٩٦٨) .

[١٦] إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والحفدة والمتاع للمقريزي ١/ ٩٩ .

[١٧] البداية والنهاية ٨ / ٥ . والنهروان منطقة بين واسط وبغداد شرقي دجلة ، أصابتها عين الزمان فخربت .. وقد وقعت فيها المعركة بين الإمام علي والخوارج سنة ٣٨ هـ وسميت معركة النهروان .
[آثار البلاد وأخبار العباد ١ / ١٩٣ للقزويني] .

[١٨] حياة الصحابة ٢ / ٢٣١ للكاندهلوي .

[١٩] رواه ابن ماجة في السنن ــ كتاب الديات ــ باب: المسلمون تتكافأ دماؤهم ٣ / ٦٨٩ برقم (٢٦٨٣) ، قال الشيخ الألباني : حديث صحيح .

(٢٠) معالم السنن للخطابي ٢ / ٣١٣ .
وخفر الرجل وخفر به وعليه يَخفِرُ خفراً : أجاره ومنعه وأمْنَهُ .. وخفره : استجار به وسأله أن يكون له خفيراً . والخفير هو المجير . [لسان العرب ٢٥٣/٤] .

(٢١) الاستذكار لابن عبد البر ٢ / ٢٠٩ .

(٢٢) رواه مسلم في صحيحه – كتاب البر والصلة – باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ٤ / ١٩٩٩ برقم (٢٥٨٦) .

(٢٣) رواه البخاري في صحيحه - كتاب الصلاة – باب : تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ١ / ١٠٣ برقم (٤٨١) .

(٢٤) انظر: مجاني الأدب في حدائق العرب ٥/ ٢٤٦ ، وانظر: نفح الطيب من غص الأندلس الرطيب ٤٨٧/٤ .
(٢٥) رواه أبو داود في السنن ٤- كتاب الأدب – باب في العصبية ٤ / ٣٣٢ برقم (٥١٢١) . والبيهقي في الآداب – باب في ذم العصبية ٦٩/١ برقم (١٧٠)، والبغوي في شرح السنة – باب العصبية ١٢١/١٣ برقم (٣٥٤٣) . إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة ، قال عنه ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكون ٧٦/٣ يروي مراسيل عن سعد وابن عمر .. قال الدراقطني : ضعيف . وقال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب ٤٩٣/١ (٦٠٨٠) : ضعيف كثير الإرسال ، من السادسة .

(٢٦) رواه مسلم في صحيحه – كتاب الزكاة – باب: بيان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٦٩٩/٢ برقم (١٠٠٩) .

(٢٧) انظر : أصول النظام الاجتماعي ص ٢٦٩ لابن عاشور .

(٢٨) انظر : أصول النظام الاجتماعي ص ٢٧٦ بتصرف .

(٢٩) رواه الترمذي في السنن – كتاب البر والصلة – باب: ما جاء في الإحسان والعفو ٤ / ٣٦٤ برقم (٢٠٠٧) وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وقال الشيخ الألباني : ضعيف .

(٣٠) رواه الطبراني في الكبير ٨ / ٩ برقم (٨٤٩٥) . وفي شرح السنة للبغوي ١٣ / ١٣٧ برقم (٣٥٥٩) .

(٣١) شرح السنة ١٣ / ١٣٧ للبغوي .

(٣٢) رواه الترمذي في السنن – كتاب الإيمان – باب : ما جاء في حرمة الصلاة ٥ / ١١ برقم (٢٦١٦) . وقال الترمذي : حسن صحيح . وقال الشيخ الألباني رحمه الله : صحيح .

[٣٣] رواه البخاري في صحيحه ٨- كتاب الأدب – باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يوذ جاره ٨ / ١١ برقم (٦٠١٨) .

[٣٤] رواه البخاري في صحيحه – كتاب الأدب – باب: قول الله تعالى : يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ٨ / ٢٥ برقم (٦٠٩٤) .

[٣٥] رواه مسلم في صحيحه – باب الإيمان – باب : بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص ، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ١ / ٦٩ برقم (٤٩) .

[٣٦] رواه مسلم في صحيحه – كتاب الإيمان – باب: بيان أن الدين النصيحة ١ / ٧٤ برقم (٥٥) .

[٣٧] مسند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ٢ / ٥٧٣ لابن كثير .

[٣٨] دلائل النبوة ٣ / ٣٥ للبيهقي .

[٣٩] رواه ابن ماجة في السنن – في أبواب الفتن – باب : العقوبات ٥ / ١٤٩ برقم (٤٠١٩) .
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط رحمه الله : حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف، لضعف ابن أبي مالك ، واسمه خالد ابن يزيد بن عبد الرحمن الهمداني الدمشقي.
وأخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء" ٣/ ٢٢٠ و ٨/ ٣٣٣ - ٣٣٤ من طريق خالد ابن يزيد، بهذا الإسناد.
وأخرجه باختصار الطبراني (١٣٦١٩) من طريق خالد بن يزيد ...
وله طريق آخر يتقوى به عند الحاكم ٤/ ٥٤٠، والطبراني في "مسند الشاميين" (١٥٥٨)، وفي "الأوسط" (٤٦٧١) من طريقين عن الهيثم بن حميد، عن أبي مُعَيدٍ حفص بن غيلان، عن عطاء بن أبي رباح قال: كنت مع عبد الله بن عمر ...
وهذا إسناد حسن رجاله ثقات إلا أن حفص بن غيلان ينزل عن رتبة الصحيح .

[٤٠] انظر : الإسلام والوعي الحضاري ص٨٠ د. أكرم العمري .

[٤١] انظر: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ص ١٤٥ د.صالح بن عبد الله الراجحي.

[٤٢] رواه عبد الرزاق في المصنف ١١/ ٣٣٦ برقم (٢٠٧٠٢) ، وكنز العمال للمتقي الهندي ٥ / ٥٥٩ برقم (١٤٠٦٢) ، وفي جامع الأحاديث للسيوطي ٢٥ / ٢١١ برقم (٢٧٨٧٣) .

[٤٣] انظر : السلام في القرآن الكريم – رسالة ماجستير- ص ٢٢٤ للأستاذ يوسف ابن سعيد عطوة . بتصرف.

[٤٤] رواه أبو داود في السنن – كتاب البيوع – باب: في منع الماء ٢٧٨/٣ برقم(٣٤٧٧) ، وقال الألباني : صحيح ، وابن ماجة في السنن – كتاب الرهون – باب: المسلمون شركاء في ثلاث ٣ / ٨٢٦ برقم (٢٤٧٢)، وقال الشيخ الألباني رحمه الله : صحيح دون وثمنه حرام .

[٤٥] انظر : السلام في القرآن الكريم – رسالة ماجستير- ص ٢٢٤ للأستاذ يوسف بن سعيد عطوة . بتصرف.

[٤٦] رواه ابن ماجة في السنن – كتاب الجهاد – باب: وصية الإمام ٢ / ٩٣٥ برقم (٢٨٥٧) . وله شاهد الحديث الذي يليه (٢٨٥٨) ، وهو عند النسائي في الكبرى ، باب عدد السرية ١٢١/٨ برقم (٨٧٨٦) ، وهو أيضا في المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم ١٣٣/٣ برقم (٢٣٨٦) .
وقال الشيخ شعيب رحمه الله : صحيح لغيره .

[٤٧] انظر: النظام السياسي في الإسلام ص ١٢١ للدكتور محمد سليم العوا .

****

فهرس المصادر والمراجع

- { القرآن الكريم }

– **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار** ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) [الكتاب موافق للمطبوع].

– **الإسلام والوعي الحضاري**، للدكتور أكرم ضياء العمري ، دار المنارة للنشر والتوزيع ، ط١، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ، جدة . السعودية .

– **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام** للإمام محمد الطاهر بن عاشور، ط١ ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م ، تحقيق : محمد الطاهر الميساوي ، دار النفائس ، عمان – الأردن .

– **إكمال الإعلام بتثليث الكلام** محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني (ت ٦٧٢هـ) ، تحقيق : سعد بن حمدان الغامدي ، الناشر : جامعة أم القرى ، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية .

– **إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع** تقي الدين أحمد بن على المقريزي (ت٨٤٥ هـ) ، دار النشر : دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤٢٠/١٩٩٩. ، بيروت، تحقيق : محمد عبد الحميد النميسي ، عدد الأجزاء : خمسة عشر مجلدا مع الفهارس .

– **الإيمان والحياة** ، د. يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة ، ط١٥ ، ١٤١٢ هـ – ١٩٩١ م، بيروت .

– **البداية والنهاية** لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى : ٧٧٤هـ)، حققه ودقق أصوله وعلق حواشيه : علي شيري، دار إحياء التراث العربي طبعة جديدة محققة / ط١/ ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

– **تاج العروس من جواهر القاموس** لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ،المحقق: مجموعة من المحققين ،الناشر: دار الهداية .

– **التربية الروحية والاجتماعية في الإسلام** للدكتور أكرم ضياء العمري ، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م ، دار إشبيلية للنشر ، الرياض . السعودية .

– **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : ٤٦٣هـ) تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري . مؤسسة القرطبة .

– **جامع الأحاديث** (ويشتمل على جمع الجوامع للسيوطي، والجامع الأزهر، وكنوز الحقائق للمناوي، والفتح الكبير للنبهاني) ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف د على جمعة (مفتي الديار المصرية) طبع على نفقة : د حسن عباس زكى ، عدد الأجزاء : ١٣ .

– **الجامع الصحيح** (المسمى صحيح مسلم) لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى : ٢٦١هـ) .

– **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** .

للدكتور صالح بن عبدالله الراجحي ، مكتبة العبيكان ، الرياض . ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

– **حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار** لمحمد بن عمر بحرق الحضرمي الشافعي ، سنة الولادة ٨٦٩هـ / سنة الوفاة ٩٣٠هـ ، تحقيق : محمد غسان نصوح عزقول ، دار الحاوي ، ١٩٩٨م ، بيروت .

– **حياة الصحابة** لمحمد يوسف الكاندهلوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع بمكة ، ط١ ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م .

– **دلائل النبوة لإمام البيهقي** (٣٨٤ . ٤٥٨ هـ)، تحقيق وتوثيق وتخريج وتعلق : الدكتور / عبد المعطى قلعجي، دار الكتب العلمية . ودار الريان للتراث ، ط١، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م . عدد الأجزاء : ٧ .

– **الزاهر في معاني كلمات الناس** لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري ، تحقيق : د. حاتم صالح الضامن ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط١، – ١٤١٢ هـ –١٩٩٢ .

– **السلام في القرآن ، دراسة موضوعية**

إعداد : يوسف بن سعيد عطوة ، رسالة ماجستير – جامعة العلوم والتكنلوجيا باليمن ، ٢٠٠٧م.

– **سنن أبي داود** ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الكتاب العربي . بيروت

عدد الأجزاء : ٤

– **سنن الترمذي** ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، عدد الأجزاء : ٥ ، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها .

– **سنن الدارقطني** لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني [٣٠٦ – ٣٨٥] ، تدقيق : مكتب التحقيق بمركز التراث للبرمجيات .

– **سنن ابن ماجة** ، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، (المتوفى : ٢٧٣هـ) ، كتب حواشيه : محمود خليل ، مكتبة أبي المعاطي ، عدد الأجزاء : ٥ .

وطبعة دار الرسالة / تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله ، **دار الرسالة العالمية ، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م ،عدد الأجزاء: ٥.**

- **السنن الكبرى** لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) / حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي ، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط ، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي / الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت / الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م / عدد الأجزاء: (١٠ و ٢ فهارس) ، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، وهو ضمن خدمة التخريج] .

– **السنن الصغير**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، المحقق : عبد المعطي أمين قلعجي ، دار النشر : جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان ، ط١، ١٤١٠هـ ، ١٩٨٩م . عدد الأجزاء : ٤ .

– **السيرة النبوية لابن هشام** ، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد

[ت : ٢١٣هـ] المحقق : طه عبد الرءوف سعد ، دار الجيل – بيروت ، ط١ ، ١٤١١هـ .

– **شرح السنة**، الحسين بن مسعود البغوي [٤٣٦هـ – ٥١٦هـ] ، المحقق : شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق _ بيروت، ط٢ ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ، عدد الأجزاء : ١٦ .

– **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩هـ، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (عدد الأجزاء : ١٣) .

–**كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** ، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (المتوفى: ٩٧٥هـ) ، تحقيق : بكري حياني – صفوة السقا ، مؤسسة الرسالة، ط٥ ،١٤٠١هـ/١٩٨١م .

– **لسان العرب** لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي ، دار صادر . بيروت .

ـ **مختار الصحاح** لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) ، المحقق: يوسف الشيخ محمد ، الناشر: المكتبة العصرية ـ الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، ط٥ ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ، عدد الأجزاء: ١ .

– **مسند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم** ، إسماعيل ابن عمر بن كثير الشافعي الدمشقي (شهرته : ابن كثير) ، تحقيق : عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء ، المنصورة ، ط١ ، ١٤١١هـ ، ١٩٩١م ، عدد الأجزاء : ٢

– **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة – القاهرة ، عدد الأجزاء : ٦ ، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها .

– **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي ، المكتبة العتيقة ودار التراث ، عدد الأجزاء / ٢ ،[ترقيم الشاملة موافق للمطبوع] .

– **مصنف عبد الرزاق** ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المكتب الإسلامي – بيروت ،ط٢، ١٤٠٣هـ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، عدد الأجزاء : ١١ .

– **معالم السنن** [وهو شرح سنن أبي داود] ، أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي (٢٨٨ هـ) ، المطبعة العلمية – حلب ، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م .

ـ **مجاني الأدب في حدائق العرب** لرزق الله بن يوسف بن عبد المسيح بن يعقوب شيخو (المتوفى: ١٣٤٦هـ) ، مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت عام النشر: ١٩١٣ م / عدد الأجزاء: ٦.

– **المعجم الكبير**، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى : ٣٦٠هـ) ،[الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع] .

– **معجم مقاييس اللغة** ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ، الطبعة : ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م. عدد الأجزاء : ٦ .

- **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب** لشهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (المتوفى: ١٠٤١هـ) ، المحقق: إحسان عباس ، الناشر: دار صادر- بيروت - لبنان - الطبعة: الجزء: ١ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠ ، الجزء: ٢ - الطبعة: ١، ١٩٩٧ / الجزء: ٣ - الطبعة: ١، ١٩٩٧ / الجزء: ٤ - الطبعة: ١، ١٩٩٧ / الجزء: ٥ - الطبعة: ١، ١٩٩٧ / الجزء: ٦ / الطبعة الأولى ١٩٦٨

-**النظام السياسي في الإسلام** للدكتور برهان غليون بالاشتراك مع د. محمد سليم العوا .

دار الفكر المعاصر – بيروت ، ودمشق ، ط١ ، ١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٤ م .

****

ملحوظة : أثبتُ مصادر البحث كما هي من المكتبة الشاملة (الإلكترونية) وهي تحتوي على ١٠٠٠٠ كتاب ، الإصدار DVD ROM، 3.39 ؛ ليسهل الرجوع إليها .

وبالله التوفيق ،،،